



الدرس الثاني

النية وآداب الصيام

عناصر الدرس:

- ١- معنى النية وحكمها وكيفيتها.
- ٢- شروط النية.
- ٣- النية في صيام النفل.
- ٤- تجديد النية لكل يوم.
- ٥- استمرار النية.



الدَّرس الثاني

النية وآداب الصيام

معنى النية وحكمها وكيفيتها:

النية لغة: هي الإرادة والقصد.

وشرعاً: اعتقاد القلب فعلاً شيئاً، وعزمه عليه من غير تردد.

حكمها:

هي ركن عند المالكية والشافعية، و شرط عند الحنفية والحنابلة.

الأدلة:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

من السنة: ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» [متفق عليه].
وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح صوم إلا بنية، فرضاً كان أو تطوعاً؛ لأنه عبادة محضة فافتقر إلى النية كالصلاة.

كيفيتها:

النية عمل قلبي، ولا تفتقر إلى التلفظ بها، ومعناها العزم والقصد، وموضع ذلك القلب لا اللسان، والأعمال مبينة على النية، قال الإمام النووي رحمته الله: (لا يصح الصوم إلا بالنية، ومحلها القلب، ولا يشترط النطق بها بلا خلاف).

شروط النية:

١- الجزم بالنية: بحيث لا يتردد، فإن تردد لم يجزه الصوم؛ كما لو نوى ليلة

الشك صيام غد إن كان من رمضان؛ لعدم جزمه بالنية. وقد قال الشافعية والحنابلة: لو قال: إن كان الغد من رمضان فهو فرضي، وإلا فأصومه نفلًا أو أنا مفطرٌ، لم يصح صومه إن تبين أنه من رمضان، وذلك لعدم الجزم بالنية.

٢- التعيين: وللعلماء فيه رأيان:

الأول: أنه لا بد من تعيين النية في صوم الفرض، كصوم رمضان، ولا يكفي تعيين مطلق الصيام، ولا تعيين صوم معين غير صوم رمضان، وذهب إليه جمهور الفقهاء.

الثاني: قسم الحنفية الصيام من حيث تعيين النية إلى قسمين:

أ- لا يشترط فيه التعيين، وهو أداء رمضان، والنذر المعين زمانه؛ لأنه لا يسع غيره، بل هو متعين للفرض فلا يحتاج إلى التعيين.

ب- يشترط فيه التعيين، وهو قضاء رمضان، وصوم الكفارات، والنذر المطلق عن التقيد، وقضاء ما أفسد من صيام النفل.

٣- تبييت النية في صيام الفرض، وفيه قولان:

الأول: هو شرط في الفرض عند الجمهور، ووقتها في الفرض من بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

الثاني: ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط التبييت في رمضان، وأجازوا النية بعد الفجر إلى نصف النهار الشرعي. واشتروا التبييت في صيام الكفارات وقضاء رمضان، والنذور المطلقة.

النية في صيام النفل:

هناك ثلاثة أقوال في المسألة:

الأول: يجوز صوم التطوع بنية قبل زوال الشمس، والدليل حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فقلنا: لا، قال: «فَإِنِّي إِذْنٌ صَائِمٌ» [رواه مسلم]، وذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة في قول.

الثاني: يصح النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده، بشرط عدم إتيان مفطر من مفطرات الصوم من بعد طلوع الفجر، ولكن يثاب من وقت النية إلى الإفطار فقط، وهذا مذهب الحنابلة، والأصح عند أكثر الشافعية أن ثوابه من أول النهار.

الثالث: يشترط تبييت النية لكل يوم كالفرض عند المالكية.

تجديد النية لكل يوم:

١- قال الحنفية والشافعية والحنابلة: إن لكل يوم نية جديدة، فلا يجزئ أن ينوي مرة واحدة عن رمضان كله؛ لأنه صوم واجب، فوجب أن ينوي كل يوم في ليلته. وكذا صيام الكفارات والنذور والقضاء الواجب.

٢- وقال المالكية وأحمد في رواية: تجزئ نية واحدة لجميع الشهر إذا نوى صوم جميعه؛ لأنه نوى في زمن يصلح جنسه لنية الصوم فجاز كما لو نوى كل يوم بليلته، وهو عبادة واحدة فتكفيه نية واحدة كالحج وركعات الصلاة.

استمرار النية:

١- إن نوى الصائم الإفطار في أثناء النهار في صوم الفرض فمذهب الحنفية والشافعية أنه لا يفطر.

٢- وعند الحنفية إن عاد فنوى قبل منتصف النهار أجزأته بناء على أصلهم بأن الصوم المعين يجزئ بنية من النهار.

٣- وقال المالكية والحنابلة: يفطر إذا نوى الإفطار في أثناء النهار؛ لأنها عبادة تشترط لها النية، ففسدت بنية الخروج منها كالصلاة.
وأما صوم النفل فإن نوى الفطر ثم لم ينو الصوم بعد ذلك لم يصح صومه، وإن عاد فنوى صح كما لو أصبح غير ناو للصوم.